تاريخ الاستلام: 29-04-2022 تاريخ القبول: 29-05-2022.

تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة

Algerian women's representation in elected councils

From the quotas system to principle of parity

حنان ميساوي

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)

missaoui.hanane@live.fr

ملخص:

سعت الجزائر جاهدة إلى تعزيز مكانة المرأة وتدعيم حقوقها لاسيما السياسية منها، وذلك من خلال آليات قانونية لحمايتها، ترتكز أساسا على مبدأ المساواة خاصة بين الجنسين، المكرس في جميع الصكوك الدولية والنصوص الداخلية، غير أن ذلك لم يكن كافياً لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، الأمر الذي حتم على المؤسس الدستوري التدخل سنة 2008 بإضافة المادة 31 مكرر للدستور الجزائري، والتي أدى تطبيقها إلى رفع مكانة الجزائر إلى المراتب الأولى عالميا وعربيا في هذا المجال، ولو أن هذه النتائج كانت كمية لا نوعية.

تم الانتقال من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بصدور الأمر رقم 21-01 غير أنه لم يحقق الغاية المرجوة منه كونه اشترط إعماله عند تقديم الترشيحات فقط، وسمح بالتحلل منه بموجب ترخيص، مما أدى إلى تدني نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2021.

كلمات مفتاحية: الحقوق السياسية، مبدأ المساواة، نظام الحصص، مبدأ المناصفة، المجالس المنتخبة.

Abstract:

Algeria lead to promote the woman's rights, notably the politic ones, through the adoption of several legal mechanisms based on the principle of the equality between the two sexes, dedicated by the international and national instruments. But, that was not sufficient to guarantee the woman's involvement in the political life. What pushed the Algerian constituent in 2008 to include new arrangements in the article 31 encores of the constitution, Its application had raised Algeria's profile to the first place in the world and Arab world in that area, although the results had been quantitative rather than qualitative.

The quota system was moved to the principle of equity under the Constitutional Amendment of 2020 by Order No. 21-01, but did not meet the objective of requiring it to be implemented only upon submission of nominations and permitted to be degraded under a licence, resulting in the low representation of women in elected councils in 2021.

Keywords: Political Rights, Principle of Equality, Quota System, Principle of parity , Elected

1. مقدمة:

يحظى موضوع المرأة بأهمية كبرى على المستويين

الدولي والداخلي لمختلف الدول، والتي سعت كل منها إلى ترقية دورها في المجتمع في جميع الميادين مثلها مثل الرجل، وهذا ما كرسته النصوص الدولية وجسدته الدول في قوانينها الداخلية، وذلك من خلال تبنيها لمبدأ المساواة خاصة بين المرأة والرجل، الذي يقتضي معاملة الجنسين بطريقة واحدة ومنحهما نفس الحقوق دون تمييز، غير أن هذه المساواة تعتبر شكلية، ولم تحقق الغاية المرجوة منها لعدم تطبيقها فعليا، هذا ما دفع إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية من شأنها تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، الأمر الذي تبنته الكثير من الدول باعتباره معيارا للديموقراطية وإرساء لدولة القانون، وذلك من خلال دساتيرها والتزامها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، خاصة في المجال السياسي، والجزائر من الدول التي سارت على هذا الدرب، والتي سعت جاهدة إلى تحقيق المساواة بينهما، لاسيما في هذا المجال، حيث مكنتها من جميع حقوقها السياسية بصفة عامة وحقها في الترشح بصفة خاصة، خاصة بعد مشاركتها في عدة مؤتمرات منها مؤتمر بكين[1] والتزامها بتنفيذ توصياته للنهوض بحقوقها، الأمر الذي أدى إلى اتخاذها عدة إجراءات وخلق آليات لتدعيم مكانتها وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة موضوع الدراسة، والذي سنركز فيه على حق الترشح باعتباره أهم الحقوق التي تؤثر في اتساع وتضييق مجال تمثيلها في المجالس المنتخبة خاصة تلك التي تخضع للاقتراع المباشر، وذلك للوقوف على النسب الحقيقية لذلك والتي تؤثر إيجابا أو سلبا حتى في تلك المنتخبة بطريقة غير مباشرة.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، وضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة، وتذليل العقبات التي تعترضها، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للرقي بدور المرأة في الحياة السياسية ودعم وتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة؟ وما مدى نجاعتها على أرض الواقع؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي للتحديد نظرة المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين لدور المرأة في الحياة السياسية خاصة فيما يتعلق بحقها في الترشح وظفرها بمقاعد في المجالس المنتخبة، ولا يكون ذلك إلا بالاعتماد أيضا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي للتقييم جهودهما في النهوض بدورها وإسقاطه على أرض الواقع، والوقوف على النقائص والعراقيل التي تعترض زيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي سبيل ذلك سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول نتناول فيه التكريس القانوني لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر في ضوء التشريع الداخلي، و كذا الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالمرأة التي صادقت عليها الجزائر و في المبحث الثاني سنتطرق إلى واقع ممارسة هذه الحقوق نتيجة إعمال الآليات القانونية الواردة خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2008، و التي أكد عليها التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، وكذا القوانين ذات الصلة الصادرة في ظل كل منهم.

2. التكريس القانوني لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

عنت المواثيق الدولية بالحقوق السياسية بصفة عامة و حقوق المرأة في المجال السياسي بصفة خاصة، حتى أصبحت هذه الحقوق من بين معايير تقدم الدول، و هذا ما أدى بهذه الأخيرة إلى الحرص على ترقية دور المرأة من خلال تكريس هذه الحقوق لا سيما حق الترشح في النصوص الداخلية، و الجزائر من بينها، إذ سعت إلى تعزيز مكانة المرأة منذ الاستقلال نظرا للتضحيات الجسام و دورها الفعال في الثورة التحريرية، و ذلك من خلال دسترة هذه الحقوق و المصادقة على المواثيق الدولية و الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حمايتها، كما عملت على تفعيل دور المرأة و تعزيز مشاركتها السياسية لاسيما بتمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال النصوص القانونية، وطالما أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يندرج ضمن حقوقها السياسية ارتأينا التطرق إلى مدى تكريس هذه الأخيرة بصفة عامة، وإلى حقها في الترشح للمجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع المباشر بصفة خاصة، وذلك من خلال النصوص التشريعية الداخلية ثم المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة التي صادقت عليها الجزائر.

2. 1 تكريس حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقا القوانين الجزائرية الداخلية

شقت حقوق المرأة طريقها إلى التشريع الجزائري منذ الاستقلال، عرفانا بدورها في الثورة التحريرية، إلا أن تراجع المرأة عن المكانة التي كانت تحتلها وضعف مشاركتها في الحياة السياسية أدى إلى حتمية خلق آليات تشريعية لتعزيز مكانتها وتشجيعها على ممارسة حقوقها السياسية وذلك بإيعاز من الدستور الجزائري إلى القوانين العضوية، التي لعبت دورا هاما في سبيل تحقيق ذلك.

1.1.2 تكريس حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقا الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر المستقلة عدة دساتير عكست الظروف التي كان يعيشها المجتمع الجزائري خلال الحقبات التي صدر فيها كل دستور، فبالعودة إلى دستور سنة 1963 نجده ينص في ديباجته على المبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدبير الشؤون العامة، كما نص في المادة 10 منه على مقاومة جميع أنواع التمييز، خاصة القائم على أساس الجنس، وأكد على تمتع كل المواطنين من الجنسين على نفس الحقوق والواجبات، وعُزز ذلك بإعلان موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

غير أنه بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة، نجد أنه نص فقط على الحق في التصويت، ولم يتطرق إلى حقها في الترشح لا في الانتخابات الرئاسية ولا في الجمعية الوطنية، وهذا يتضح من خلال صياغة النصوص المتعلقة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما بالنسبة لدستور سنة 1976، فقد كان أكثر انفتاحا فيما يخص الحقوق السياسية بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، على الرغم من عدم النص عليها في ديباجته كما كان الحال في دستور سنة 1963، إذ نص بداية على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وعلى أن الدولة تكفل هذه المساواة بإزالة العقبات مهما كان طابعها، التي تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي[3]. كما أنه خص المرأة بنص صريح يعزز دورها في المجال السياسي وذلك من خلال المادة 42 التي نصت على ما يلي: " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، وبذلك يكون قد خطى خطوة إيجابية فيما يخص الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، ونص على ضمانها، بل أكثر من ذلك أوجب على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية[4].

ونشير إلى أن دستور سنة 1976 نص على أنه يمكن لكل مواطن سواء كان رجلا أو امرأة طبقا لمبدأ المساواة، أن يكون ناخبا أو قابلا للانتخاب عليه إذا توفرت فيه الشروط القانونية، كما نص صراحة على المساواة في تقلد وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها مشترطا فقط الاستحقاق والأهلية[5]، وذلك ما لم يتضمنه دستور سنة 1963. فإذا كان وضع الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الاشتراكية كذلك، فكيف أصبحت هذه الحقوق في ظل الدساتير التي انتهجت نظام اقتصاد السوق؟

أدت الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات، إلى إعادة النظر في أحكام الدستور السابق، وإحداث تغييرات نوعية في الكثير من المجالات، وحظيت الحقوق والحريات العامة بنصيب وافر من هذا التغيير[6]، إذ عرفت توسعا ملحوظا بإحداث عدة حقوق وحريات لم تنص عليها الدساتير السابقة.

ففيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة فقد تضمنها دستور سنة 1989، بداية في ديباجته مؤكدا على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية[7]، وعلى غرار باقي الدساتير أكد هذا الدستور على مساواة المواطنين أمام القانون دون التمييز بين الجنسين، ونص على ضمان المساواة بينهم في الحقوق والواجبات عن طريق المؤسسات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[8].

على الرغم من أن دستور سنة 1989، جاء مكرسا ومعززا لعدة حقوق وحريات التي خص بها المواطن والمواطنة على حد سواء، إلا أنه لم يورد أي نص صريح يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة كما كان الشأن في دستور سنة 1979، واكتفى بالنص على المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والتي تندرج ضمنها الحقوق السياسية، باستعماله مصطلح المواطن.

غير أن الظروف التي عاشتها الجزائر في مطلع التسعينات، أدت إلى تعديل الدستور سنة 1996[9] بغية الحفاظ على الوحدة الوطنية، تعزيز مبادئ الديمقراطية، تكريس وضمان حقوق الإنسان وحرياته، إذ احتفظ المؤسس الدستوري في هذا التعديل بكل الحقوق والحريات التي تضمنها دستور سنة 1989، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة ومساواتها مع حقوق الرجل.

وبالنسبة لحق إنشاء أحزاب سياسية فقد توسع في هذا الحق على خلاف دستور سنة 1989، إذ اعترف بحرية تكوين أحزاب سياسية، ونص في المادة 3/42 على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، بحيث يمكن للجنسين تكوين أحزاب سياسية أو الانخراط فيها، وبذلك قد يتاح لها الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة عن طريق الانتخاب.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008[10]، فقد خطى خطوة هامة في مجال الحقوق السياسية للمرأة، والتي تعززت بإضافة مادة جديدة هي المادة 31 مكرر[11] التي تنص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

و على الرغم من النتائج التي حققتها هذه الأخيرة، والاستحسان الذي لاقته وطنيا و دوليا، إلا أنها أثارت جدلا حول مساسها بمبدأ المساواة، و تمييزها بين الجنسين، غير أن ذلك لم يثبط إرادة المؤسس الدستوري الذي واصل إصلاحاته بهدف المضي قدما نحو ترقية مكانة المرأة، بإضافة المادة 36 في التعديل الدستوري لسنة 2016[12] ، و ذلك بتبنيه فكرة التناصف بين الرجل و المرأة في سوق التشغيل في فقرتها الأولى، ونصها في فقرتها الثانية على تشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات العمومية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020[13]، فاحتفظ بالمكتسبات التي حققها سابقيه، بحيث لم يغير صياغة المادتين 35 و36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واكتفى بتغيير ترتيبهما بحيث نص في المادة 59 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتم تصنيفها ضمن مجموعة الحقوق السياسية، كما نص في المادة 68 منه على عمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ورتبتها ضمن الحقوق الاقتصادية.

2.1.2 تعزيز حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقا للمستجدات التشريعية المتعلقة بها في الجزائر

كرست الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال حقوق المرأة السياسية و عملت على ترقية دورها في هذا المجال، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال إضافته للمادة 31 مكرر التي تنص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و التي أحالت إلى القانون العضوي لتحديد كيفية تطبيقها، و هذا ما قام به المشرع من خلال إصداره لسلسلة من النصوص التشريعية التي تهدف إلى تعزيز الحقوق السياسية بصفة عامة، و تطبيقا للمادة 31 مكرر بصفة خاصة من خلال القانون العضوي رقم 12-03[14]، لهذا سنتطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة التي تضمنها هذا الأخير و النصوص المتعلقة بالانتخابات و الأحزاب السياسية حسب تاريخ صدور كل منها.

عرفت سنة 2012 موجة من الإصلاحات تنصب ضمن مساعي رئيس الجمهورية في تعزيز مكانة المرأة وضمان مشاركتها السياسية، فأول نص صدر في هذه السنة معترفا بحق ترشحها هو القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[15] الذي اشترطت المادة 71 منه تحديد جنس المترشح في التصريح بالترشح للمجالس المنتخبة المحلية، كما يظهر من خلا خلوه من أي نص من شأنه التمييز بين الجنسين.

و بإيعاز من المادة 31 مكرر، صدر القانون العضوي رقم 12-03 ، و بذلك اعتمد المشرع صراحة نظام الحصص النسائية لضمان تواجد المرأة في هذه المجالس، محددا نسب التمثيل حسب المجالس الشعبية و المقاعد المتنافس عليها، سواء تعلق الأمر بالقوائم الحرة أو تلك المقدمة من طرف الأحزاب السياسية، و ألزم هذه الأخيرة بتخصيص نسب نسوية في قوائمها تحت طائلة رفض قائمة الترشيحات المخالفة لذلك، و منحت لها فرصة لمطابقة قوائم الترشيحات مع أحكام هذا النص المتعلقة بالحصص النسوية، على أن لا يتجاوزوا أجل شهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع[16]. ولضمان المحافظة على هذه النسبة سواء بالنسبة للمترشح أو المنتخب في حالة الاستخلاف، اشترط

المشرع أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس، ولتحفيز الأحزاب السياسية على تخصيص نسب نسوية في قوائمهم، نصت المادة 7من القانون العضوي رقم 12-03 على إمكانية استفادة هذه الأحزاب من دعم مالي حسب عدد المترشحات المنتخبات.

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[17]، فجاء هو الآخر ضمن إصلاحات سنة 2012 التي تعمل على تعزيز وضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية بصفة عامة، وترقية دور المرأة من خلال مشاركتها فيها عن طريق الانخراط، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/10 منه كما يلي: " يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني، الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت".

أما عن حقها في تكوين أحزاب سياسية أو قيادتها، فلم يرد أي نص يمنع المرأة من ذلك، إذ أن المادة 17 منه المحددة للشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين لم تورد أي شرط يحول دون ذلك، بل نصت في فقرتها الأخيرة على إلزامية تمثيل المرأة بنسبة معينة ضمن الأعضاء المؤسسين -تطبيقا للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008-وهذا يحسب للمشرع الجزائري. إضافة إلى ذلك، أناط هذا القانون بالحزب السياسي مهمة ترقية الحقوق السياسية للمرأة صراحة وذلك من خلال المادة 11 منه.

كما أوجب المشرع للمصادقة على القانون الأساسي في المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، أن تحدد فيه وجوبا تشكيلة هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، على أن تتضمن كل منهما نسبة من المناضلات، وهذا ما أكدت عليه المادة 41 منها التي أوجبت على كل حزب سياسي أن يضم نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية[18]، وهذا ما زاد من حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ورغم النتائج الإيجابية التي حققها نظام الحصص بزيادة نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما جعل الجزائر ترتقي لمراتب متقدمة في هذا المجال، إلا أنه بصدور قانون الانتخابات لسنة 2021 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه تخلى عن هذا النظام، و لم يدرج القانون العضوي رقم 12-03 ضمن قائمة النصوص القانونية المستند إليها ، كما نص في المادتين 2/176 و2/191 منه على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في قوائم الانتخابات تحت طائلة الرفض، مع العلم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص صراحة في مادته 59 على هذا المبدأ وإنما أحال في ذلك إلى القانون العضوي والذي لم يصدر لحد الآن، كما أن المادة 68 منه نصت على ترقية التناصف بين الرجل والمرأة لكن في سوق التشغيل.

2.2 التزام الجزائر بالمواثيق الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

لم تكتف الجزائر بسن التشريعات الداخلية لترقية دور المرأة في المجتمع بصفة عامة، ودورها السياسي بصفة خاصة، وإنما سعت إلى ذلك أيضا من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والانضمام إلى هيئات والمشاركة في مؤتمرات تتعلق بالمرأة[19].

وظهرت مساعي الدولة الجزائرية في تعزيز دور المرأة الجزائرية في جميع المجالات منذ الاستقلال، وذلك بموافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[20] من خلال المادة 11 من دستور سنة 1963، حيث كرس هذا الأخير من خلال مادته الأولى مبدأ المساواة بين جميع الأفراد وأكد في مادته الثانية على عدم التمييز بينهم بسبب الجنس، ونص صراحة على عدم التفرقة بين الرجال والنساء، كما نص في مادته 21 على حق الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلاده عن طريق انتخابات نزيهة تجرى على قدم المساواة بين الجميع.

وصادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1987[21] ، والذي كرس مبدأ المساواة واعترف بالحقوق السياسية للمواطن، ونص على إلزام الدول الأطراف بالقضاء على كل تمييز ضد المرأة.

كما صادقت[22] على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[23] سنة 1989، الذي تبنى هو الآخر مبدأ المساواة، ونص صراحة على عدم التميز بين المواطنين بأي شكل كان في ممارستهم لهذه الحقوق.

وفي سنة 1996، صادقت الجزائر[24] على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والتي تلزم الدول الأطراف في مادتها الأولى بتجسيد مبدأ المساواة في تشريعاتها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وإقرار حماية حقوق المرأة على قدم المساواة وضمان حمايتها فعليا من أي عمل تمييزي عن طريق القضاء والمؤسسات العمومية.

أما فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة فنصت المادة 7 من الاتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف للتدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وتكفل على قدم المساواة مع الرجل التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامة، وكذلك المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة السياسية.

وتدعيما لسياستها الرامية إلى ترقية المرأة، انضمت الجزائر سنة 2003[25] إلى منظمة المرأة العربية، والتي من بين أهدافها تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات. كما صادقت بعد سنة على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة[26] التي تقوم على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية للمرأة، ونصت صراحة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ودون تمييز، كذلك اعترفت لهن بأهلية الانتخاب وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل[27].

3. واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر

كرست الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق دون تمييز بين الجنسين، وهذا ما لم يعكسه الواقع إذ بقيت دائما نسب المشاركة السياسية للمرأة وتقلدها متدنية، وهذا ما دفع المؤسس الدستوري الى التدخل بإجراءات إيجابية سنة 2008 باعتماد نظام الحصص النسائية، ثم التأكيد على ذلك سنتي 2016 و2020، غير أن قانون الانتخابات لسنة 2021 تخلى عن هذا النظام متبنيا مبدأ المناصفة، لهذا سنقف على أثر كل من نظام الحصص ومبدأ المناصفة على ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أرض الواقع.

1.3 واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل نظام الحصص

مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي تكفل الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تمييز، وهو مبدأ دستوري يفرض معاملة كل الأشخاص المتواجدين في نفس الوضعية أو الذين يخضعون إلى نفس الوضعية القانونية بطريقة مماثلة[28].

ففي الجزائر، المساواة في الحقوق السياسية مكرسة دستوريا دون تمييز بين الجنسين، وأناط المؤسس الدستوري بالمؤسسات ضمان هذه المساواة بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في كل ميادين الحياة لاسيما السياسية[29]. غير أن النص على هذا المبدأ غير كاف بل يجب أن يقابله التجسيد على أرض الواقع، فكيف هي حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر؟

على الرغم من أن المواثيق الدولية و الدساتير الجزائرية أكدت على المساواة بين الجنسين في الترشح ووجوب مساهمتهما في إدارة الشؤون العامة، وعلى الرغم من أن المرأة لعبت دورا هاما إبان الثورة التحريرية، إلا أن تمثيلها في المجالس المنتخبة بقي ضئيلا على غرار الكثير من الدول، وذلك راجع لعدة أسباب منها النظرة الدونية للمرأة في المجتمع وعدم اهليتها لذلك، وسيطرة العادات والتقاليد التي تنقص من حقوق المرأة وحصر دورها في تربية الأطفال وإدارة شؤون البيت فقط، كما أن تنشئتها الاجتماعية تجعلها تعزف عن ولوج المجال السياسي كأصل عام، إما لانشغالاتها أو عدم ثقتها بنفسها أو في العمل السياسي[30].

فمنذ اقتحامها المجال السياسي مع فجر الاستقلال، عرف المجلس التأسيسي سنة 1962 تمثيل عشر نساء من بين 196 نائب و ذلك بنسبة تعادل 5%، غير أن هذه الأخيرة عرفت تذبذبا، إذ نزلت هذه النسبة إلى 1،44% سنة 1964 بتمثيل امرأتين من بين 138

نائبا، لتأخذ منحا تصاعديا إلى غاية الفترة التشريعية الممتدة بين 1997 و 2002 التي عرفت تمثيلا نسويا منخفضا بنسبة 2،90%، ثم قفزت هذه الأخيرة في الفترة الممتدة بين 2002 و 2007 إلى نسبة 6،2% لتصل إلى 7،7% في الفترة التشريعية الممتدة بين 2007 و 2012 ب 31 إمرأة من أصل 389 نائب، و على الرغم من ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلا أن ذلك لم يصل إلى مستوى تطلعات المرأة، و بقي ضئيلا مقارنة مع تمثيل الرجل، و هذا ما جعل رئيس الجمهورية بغية تفعيل دور المرأة و ترقية مكانتها، يضيف المادة 31مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008 متبنيا نظام الحصص، وصدر بناء على إحالة منها القانون العضوي رقم 12-03، والذي تبنى التدرج في نسب مشاركة المرأة حسب نوع المجلس المنتخب وحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، قصد تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق أحكام هذا النص، ومع الأخذ بعين الاعتبار لأعراف المجتمع الجزائري و تقاليده التي تختلف باختلاف المناطق[31]، وذلك بتحديد حصص النساء في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، دون البلديات التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد[32]، وذلك لصعوبة تقبل ترشح المرأة فيها بداعي أنها مناطق محافظة، مما قد يؤدي إلى رفض قوائم ترشح الأحزاب في هذه البلديات في حالة إلزامهم بنسبة معينة، و بالتالي ترك المجال للأحزاب السياسية في تحديدها.

أما بالنسبة لتوزيع المقاعد، فقد نصت المادة 3 من هذا النص على أن المقاعد توزع بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في النص وجوبا للمترشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة، غير أن عملية توزيع المقاعد أثارت إشكالا في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 كأول تطبيق للقانون العضوي رقم 12-03، مما استدعى تدخل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لتوضيح الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 باعتماد عمليات حسابية ، تم التفصيل فيها في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة و إرسالية إلى الولاة، لا بتنظيم.

وبقصد المحافظة على النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03، اشترطت المادة 5 منه أن يتم استخلاف المترشح أو المنتخب بآخر من نفس الجنس، غير أنها أشارت إلى الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذا قانوني الولاية و البلدية، وبالرجوع إلى هذه النصوص لاسيما القانون العضوي رقم 12-01، لا نجد أي نص يتضمن الاستخلاف من نفس الجنس، مع العلم أنه نوقش و صوت عليه في نفس القترة التشريعية للقانون العضوي رقم 12-03، كما أن قانون الولاية رقم 12-07[33] والذي صدر بعد هذا الأخير، لم يتضمن فكرة الاستخلاف من نفس الجنس، ولم يعتمد حتى على هذا الأخير في قائمة الاستنادات، بل يتم بموجبه استخلاف المنتخب بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة و هذا يفرغ النص من محتواه، فمن الضروري مراعاة الانسجام بين النصوص و مبدأ تدرج القوانين، خاصة أنها صدرت في فترات متقاربة.

أما بالنسبة للمادة 7 فنصت على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية بمساعدة مالية خاصة من الدولة، بقدر عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس، وذلك بغرض تحفيزهم على تخصيص أكبر عدد ممكن من المرشحات واحترام النسب المحددة كحد أدنى في هذا النص. غير أن هذا أسفر عن نتائج سلبية إذ ثبت سعي الأحزاب إلى الزيادة من عدد النساء المترشحات دون مراعاة الخبرة، الجانب العلمي والثقافي والإضافة التي ستقدمها للحزب، فعلى الرغم من أن القانون العضوي رقم12-03 جعل نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ترتفع إلى أزيد من 31% بتمثيل 146 امرأة من بين 462 نائبا، الأمر الذي جعل الجزائر تحتل المرتبة رقم 26 عالميا والأولى عربيا، إلا أن الواقع أثبت أن ترشيح هذه النسوة من طرف الأحزاب كان كميا فقط لا نوعيا، والملاحظة نفسها حتى بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2017 على الرغم من تراجع هذه النسبة لتبلغ 25،8%، بحيث احتلت 120 مقعدا محتلة المرتبة 29 عالميا[34].

أما على المستوى المحلي، فلم تكن المرأة أكثر حظا من حيث التمثيل في المجالس المنتخبة و التي تعتبر قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، إلا أن الواقع أثبت العكس إذ دائما تميل الكفة لصالح الرجل، و ذلك منذ الاستقلال، أين احتكر

الرجال أغلب المقاعد، و لم تمثل النساء إلا نسبة ضعيفة جدا سواء في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية، غير أنه لا يمكننا الإنكار أن المرأة استطاعت رئاسة بلديتين في ولاية أدرار سنة 1967، كما تولت النساء رغم قلتهن رئاسة مجالس شعبية بلدية منها القبة بالجزائر العاصمة[35]. أما بعد اعتماد نظام الحصص النسائية سنة 2012 فقد ارتفعت نسبة النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية إلى 16،49%، بينما ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية إلى 29،54%.

ولعل النتائج المتدنية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل سنة 2012 تعود إلى قلة دعم وتشجيع الأحزاب السياسية لانخراط النساء فيها قبل سنة 2012، وتمكينها من تقلد مناصب قيادية فيها، إذ ترأست المرأة في هذه الفترة حزبان فقط وهما حزب العمال وحركة الشبيبة والديموقراطية، لينضم إليهما حزب العدل والبيان، حزب الاتحاد من أجل التغيير والرقي.

2.3 واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الناتج عن تطبيق مبدأ المناصفة

سعى المؤسس الدستوري إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والمحافظة على المكتسبات التي حققت خاصة بعد اعتماد نظام الحصص النسائية، وأحال في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى القانون العضوي لتحديد شروط تطبيق هذا الحكم والذي لم يصدر لحد الآن.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أن رئيس الجمهورية قام بحل المجلس الشعبي الوطني[36] بتاريخ 21 فبراير سنة 2021، ثم أصدر الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات متضمنا أحكاما مختلفة عن سابقيه ضمانا للشفافية ومكافحة للفساد، ومن أهم الأحكام الجوهرية التي تضمنها وهو الانتقال من نظام القائمة المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة مع اعتماد طريقة التصويت التفضيلي دون مزج، والتي أثرت على حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة سنة 2021[37].

والملاحظ باستقراء المادتين 2/176 و3/191 منه أنه نص على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية المقدمة تحت طائلة البطلان، وهذا يبدو إيجابيا بالانتقال من نظام الحصص إلى المناصفة، مع العلم أن قانون الانتخابات لسنة 2021 لم يشر إلى القانون العضوي رقم 12-03 في قائمة النصوص المستند عليها، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، بحيث تراجعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة 2021 ولم تتجاوز 8،35 %، إذ أصبحت المرأة ممثلة ب34 مقعد من أصل 407، مع العلم أن عدد المرشحات كان 5743، وذلك راجع لاشتراط قانون الانتخابات لسنة 2021 مراعاة مبدأ المناصفة لقبول القوائم فقط، ولم يشترط مراعاتها عند توزيع المقاعد وبالتالي لا يضمن هذا المبدأ تمثيلها في المجالس المنتخبة وإنما ترشحها فقط، وترك ذلك لإرادة الناخبين لدى اختيارهم للمرشحين في القائمة الواحدة[38]، مما جعلها في الغالب تحتل مراتب دنيا في كل قائمة، وبالتالي حرمانها من الظفر بمقعد في هذه المجالس.

كما يرجع هذا التراجع إلى ما نصت عليه المادة 317 من الأمر رقم 21-01، والتي سمحت بصفة انتقالية بالنسبة فقط للانتخابات التشريعية لسنة 2021 بتجاوز مبدأ المناصفة بحيث يسوغ لقوائم المترشحين سواء كانت تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة، والتي لا يتمكن أصحابها من تحقيق شرط المناصفة، طلب ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإعفائها منه، كذلك الشأن بالنسبة للانتخابات المحلية والتي سبق إجراؤها تعديل قانون الانتخابات[39] في نفس السنة، والذي طال المادة 317 منه بحيث مدد تعليق شرط المناصفة حتى بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية المسبقة، مما أدى إلى انخفاض محسوس لترشح المرأة وكذا تمثيلها فيها بنسبة لا تتجاوز 7 % جراء هذا الترخيص.

إضافة إلى ما قلناه سابقا كون المشرع اشترط مبدأ المناصفة في الترشح ولم يشترط مراعاته عند توزيع المقاعد، لم يشترطه أيضا حتى عند الاستخلاف سواء بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، بحيث نصت المادتين 212، 215 منه على أن يتم استخلاف النائب أو العضو حسب الحالة بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح

منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة دون الإشارة إلى ضرورة أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لم يعد يتوافق مع ما ورد في قانوني الولاية والبلدية [40]فيما يتعلق بطريقة الاستخلاف.

كما قد يعود سبب انخفاض نسبة ترشح المرأة للانتخابات التشريعية والمحلية إلى أسباب اجتماعية تعود للموروث الثقافي الذي فرضه المجتمع، الذي يحصر العمل السياسي على الرجال فقط، وهذا ما أدى إلى عزوفها عن الترشح إما لنقص الخبرة أو عدم وعيها بأهمية دورها السياسي، أو عدم تغلبها على خوفها من ولوج الحياة السياسية رغم تغير الظروف.

4. خاتمة:

رغبة من المشرع في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، و تذليل العقبات التي تعتري طريقها و تحول دون ولوجها الحقل السياسي، عمل على تجديد المنظومة التشريعية المتعلقة بها لوضع آليات تفعل هذه الحقوق على أرض الواقع، بعد تسجيل ضعف المشاركة السياسية للمرأة وبلوغها مناصب اتخاذ القرار، وذلك يعود لطبيعة المرأة وعزوفها عن المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية و اكتفائها بمسؤولياتها الأسرية، كما قد تعود لنظرة الرجل الدونية للمرأة، وعدم الاقتناع بكفاءتها، و تمتد هذه النظرة أحيانا إلى المرأة نفسها التي تفضل اختيار الرجل لتولي هذه المسؤوليات.

في سبيل ترقية وزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة خاصة عن طريق الاقتراع المباشر، اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري كمرحلة أولى نظام الحصص النسائية من خلال تعديله للدستور سنة 2008، أين نقل تطبيق المادة 31مكرر تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة نقلة نوعية جعل الجزائر تقفز سنة 2012 إلى المراتب الأولى عالميا، كما جعلها تفوز بجائزة نساء في البرلمان بسبب النتائج المحققة بفعل هذه الآلية، وكذا انتخابها كعضو في مجلس حقوق الإنسان. ثم في مرحلة ثانية تجلت في تبني مبدأ المناصفة، والتخلي عن النظام السابق.

وتوصلت دراستنا إلى النتائج التالية:

- سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة منذ الاستقلال، إلا أن النتائج لم تبلغ مستوى تطلعاته.

-تظهر مساعي الدولة في تحقيق نفس الهدف بمصادقتها على المواثيق الدولية وكذا العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالمرأة بمختلف أنواعها، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -لو بتحفظ-والتي تفرض اتخاذ إجراءات تمييزية إيجابية لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وهذا ما أسفر عن تبني نظام الحصص النسوية بموجب القانون العضوي رقم 12-03 الذي صدر بناء على إحالة من المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

- أثبت الواقع نجاح تطبيق نظام الحصص النسوية في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تبوء الجزائر مراتب متقدمة في هذا المجال، غير أن هذه النسبة حققت الغاية المرجوة منها من حيث الكم فقط دون النوع بحيث لم تفرز الكفاءات، مما أثر على جودة عمل هذه المجالس لضعف خبرتهن وتأهيلهن من الناحية السياسية.

- وأمام عدم صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط تطبيق الحكم المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة المحال إليه في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صدر الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات متبنيا حكما جديدا مختلفا معلنا بصورة ضمنية عن التخلي عن نظام الحصص النسوية.

- اشترط الأمر رقم 21-01 مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء واعتبرها شرطا جوهريا يجب مراعاته لدى تقديم الترشيحات فقط، دون أن يمتد هذا الحكم إلى عملية توزيع المقاعد وحتى الاستخلاف، وهذا جعله لا يحقق الغاية المرجوة منه، الأمر الذي أدى في الواقع إلى تدني واضح في نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2021.

-خلق قانون الانتخابات الاستثناء بسماحه بعدم مراعاة مبدأ المناصفة في الترشيحات بصفة انتقالية في الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجريت سنة 2021، وهذا ما جعل الأحزاب تتنصل من هذا الشرط بحجة عدم تمكنها من تحقيقه وذلك بناء على ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. الأمر الذي جعلها تحوز على 34 مقعد فقط من أصل 407 مقعد.

بناء على ذلك نقترح ما يلي:

-ضرورة التطبيق السليم لمبدأ المناصفة بحيث يجب تفعيله بإعماله لدى توزيع المقاعد أيضا، كذلك العمل على الاحتفاظ بنفس العدد بحيث يجب النص على أن يتم الاستخلاف من نفس الجنس.

-ضرورة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة وتضمينها مبدا المناصفة كالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون الولاية والبلدية.

-ضرورة إصدار القانون العضوي الذي أحالت إليه المادة 2/59 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمحدد لشروط ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

-ضرورة إعادة النظر المادة 317 المعدلة والمتممة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولو أن حكمها مؤقت، حتى لا يتم التحلل من شرط المناصفة بناء على ترخيص بحجة عدم تمكنهم من تحقيقه.

(ضرورة نشر الوعي لدى المرأة وتحسيسيها بدورها في المجال السياسي بصفة دائمة وعلى مدار السنة عن طريق الجمعيات ووسائل الإعلام وكذا عن طريق تنظيم تظاهرات علمية.

-العمل على تأهيل المرأة سياسيا حتى نضمن تمثيلها في المجالس المنتخبة كما ونوعا.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أ. قائمة المصادر:

-النصوص القانونية الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

-اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1952، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 يوليو سنة 1954.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

-اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، المنعقدة بالقاهرة من 11 إلى 14 فبراير سنة 2002.

-النصوص القانونية الوطنية

-دستور سنة 1963، صادر مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

-دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1979، جريدة رسمية رقم 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1979.

-دستور سنة 1989، صادر بموجب صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

-التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

- التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية رقم82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
-قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.
- أمر رقم 21-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.
-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 3غشت سنة 2011.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 29 فباير سنة 2012.
- أمر رقم 96-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة مع تحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية رقم 03، صادرة بتاريخ 22 يناير سنة 1996.
-مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، جريدة رسمية رقم 06، صادرة بتاريخ 4 فيفري سنة 1987.
- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 17 مايو سنة 1989.
-مرسوم رئاسي رقم 03-69 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، المنعقدة بالقاهرة من 11 إلى 14 فبراير سنة 2002، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2003.
-مرسوم رئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.
-مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

ب . قائمة المراجع:

-الكتب:

-اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، سنة 2010.
-حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
-نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

-المقالات:

-خالد بشار، رحيمة لدغش، حق ترشح المرأة في الجزائر (من المساواة إلى الحماية القانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، عدد2، سنة 2021.
-سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الأعراف القانونية ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، مجلد 7، عدد1، سنة 2012.
-عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6، عدد2، سنة 2021.
-عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 5، عدد2، سنة 2013.
-محمد بوسلطان، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 4، سنة 2014.

الهوامش المعتمدة

[1] تم تبني إعلان ومنهاج عمل بكين بالإجماع في 15 سبتمبر1995 من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة في 8 ديسمبر1995 في بكين الصين.

[2] المواد 10، 11، 12 من دستور سنة 1963، صادر مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

[3] المادتان 39، 40، من دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1979، جريدة رسمية رقم 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1979.

[4] المادة 81 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

[5] المادتان 44، 58 من دستور سنة 1976، المذكور سابقا.

[6] حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 139.

[7] الفقرة السابعة من ديباجة دستور سنة 1989، صادر بموجب صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

[8] المادتان 28، 30 من دستور سنة 1989، المذكور سابقا.

[9] التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

[10] التعديل الدستوري لسنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

[11] المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المذكور سالفا.

[12] التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

[13] التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية رقم82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[14] قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[15] قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[16] المواد 2، 3، 5 من قانون عضوي رقم 12-03، المذكور سابقا.

[17] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[18] لمادتان 2/35، 41 من قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[19] اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر، سنة 2010، ص8.

[20] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[21] مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، جريدة رسمية رقم 06، صادرة بتاريخ 4 فيفري سنة 1987.

[22] صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، جريدة رسمية رقم 20، صادرة بتاريخ 17 مايو سنة 1989.

[23] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس سنة 1976.

[24] أمر رقم 96-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة مع تحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية رقم 03، صادرة بتاريخ 22 يناير سنة 1996.

[25] مرسوم رئاسي رقم 03-69 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، المنعقدة بالقاهرة من 11 إلى 14 فبراير سنة 2002، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2003.

[26] اعتمدت اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1952، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 يوليو سنة 1954، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

[27] المواد 1-3 من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المذكورة سابقا.

[28] محمد بوسلطان، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 4، سنة 2014، ص 45.

[29] المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المذكور سابقا، المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا، المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقا.

[30] سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الأعراف القانونية ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، مجلد 7، عدد1، سنة 2012، ص 198-200.

[31] عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 5، عدد2، سنة 2013، ص 90.

[32] المادة 79 من قانون عضوي رقم 12-01، المذكور سابقا.

[33] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 29 فباير سنة 2012.

[34] خالد بشار، رحيمة لدغش، حق ترشح المرأة في الجزائر (من المساواة إلى الحماية القانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، عدد2، سنة 2021، ص 766-767.

[35] نورة بحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 35.

[36] مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

[37] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

[38] عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6، عدد2، سنة 2021، ص 47.

[39] أمر رقم 21-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

[40] المادة 41 من قانون رقم 12-07، المذكور سابقا. المادة 2/41 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 3غشت سنة 2011.